قوله بتراخ بشرط تلمن لزماه بنفسه او نايبه
ان يوخرهما بعد سنة الامكان لان الحج فرض سنة ست
علي الاصح وقيل خمس او ثمان ونجمع بينهما بان الفرض وقع سنة
خمس والطلب انما توجه سنة ست وبعث صلي الله
عليه وسلم ابابكر سنة تسع فحج بالناس وتاخر معه هو
مياسير الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف بن غير شغل
نحو حرب ولا عدو وحتي حج سنة عشر **قوله**
ولا يشترط فيه تكليف الضمير راجع لصحة كل منهما وذكر
الضمير باعتبار المضاف اليه **قوله** فللولي مال وللسيد
ان يحرم عن قنه الصغير دون البالغ العاقل علي المعتمد
قوله ويطوف الولي بغير المميز بشرط طهارتهما
اعني الولي والصبي **قوله** ويحضره المواقف اي وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب وعزم الولي واجبا باحرام
كدم قران او تمتع او فوات وكفدية شي من محظورات
ان كان مميزا او تعمد نحو اللبس او الطيب او حلق او قتل صيد
ولو سهوا اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا علي احد
قوله لمباشرة والاوجه ايضا لا تتوقف علي معرفة
الاعمال لامكان تعلمها بعد الاحرام ولا علي العلم بها لان غير
الاحرام من الاركان لا يحتاج لنية تخصه في الواجب فيه عدم
الصارف الاتي لا القصد **قوله** وكان يكتسب في يوم اي
من ايام سفره ما يخرج به قدر ما نوعلي ان يكتسب في الحضر
ما يفي بالكل فلا يلزمه قصر السفر او طال خلافا للاسنوي
لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب **قوله** وقدر في المجموع

ايام الحج

وايام الحج ووجه اعتبار ما بعد زوال السابع انه حينئذ
ياخذ في اسباب توجهه من الغد الي مني والثالث عن
انه قد يريد الافضل وهو اقامته بمني وبحث ابن النقيب
ان المراد بالايام اقل الجمع وهو ثلاثة وتعبيري في العمرة
القدرة علي مونة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف يوم
مع مونة سفره **قوله** راحلة وهو الناقة التي تصلح
لان ترحل والمراد دوابها كلها مما يصلح للركوب عليه بالنسبة
لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه
ويفرق بينا علي ما مر حوابه من خلال ركوبه **قوله** وان لم
يتضرر به كنسا الاعراب والاكراد والتركمان **قوله**
ومع عدل يجلس في الشق الاخر بشرط ان لا يكون فاسقا
ولا مشهورا بنحو جنون او خلاعة ولا شديد العداوة له
فيما يظهر اخذا مما ياتي في الوليمة بل اولى لان المشقة
هنا اعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط فيما يظهر ايضا
ان لا يكون به نحو برص وان يوافقه علي الركوب بين المحملين
اذا نزل لقضاء حاجة **قوله** اعتبر في حقه الكنيسة وهي
المسماة الان بالمحارة فان لحقه مشقة شديدة بها فمحفة
فان لحقته بها فسرير يحمله الرجال علي الاوجه فيهما انتهى اي
حجر **قوله** اما قصر سفره وان كان بينه وبين
مكة عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه ايضا
انه لو قرب من عرفة وبعد عن مكة لم يعتبر **قوله**
ومسكن في غير امراة متزوجة وغيرهن ممن يعتاد السكن
في الربط **قوله** وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما

اي بكلات الحج وظيفة
العمرة وبه فارق
بجمعه خلافا لبعضهم
واعتمده شيخنا الـ
الزيادي
ثم راجع
واعتمد انه
يعيد ان يكون
يليق به تبعا
للرملي